A

الأمم المتحدة

الجمعية العامة

Distr.
GENERAL

A/CONF.157/PC/62/Add.8
18 March 1993
ARABIC
Original : ENGLISH

المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان
اللجنة التحضيرية
الدورة الرابعة
جنيف ، ١٩-٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٣
البند ٥ من جدول الأعمال المؤقت

حالة إعداد المنشورات والدراسات والوثائق الخاصة بالمؤتمر العالمي

مذكرة من الأمانة

إضافة

مساهمة من اللجنة الافريقية لحقوق الإنسان والشعوب

يسترعى انتباه اللجنة التحضيرية إلى الوثيقة المرفقة المعنونة "استنتاجات وتوصيات الحلقة الدراسية عن إعمال الميثاق الافريقي لحقوق الإنسان والشعوب على الصعيد الوطني في النظم القانونية المحلية في أفريقيا" . وقدم هذه الوثيقة السيد ابراهيم علي بدوي الشيخ ، رئيس اللجنة الافريقية لحقوق الإنسان والشعوب .

المرفق

استنتاجات وتوصيات الحلقة الدراسية عن إعمال الميثاق الافريقي لحقوق الإنسان والشعوب على الصعيد الوطني في النظم القانونية المحلية في أفريقيا

بانجول ، غامبيا

٢٦-٣٠ تشرين الاول/أكتوبر ١٩٩٢

نظمتها

اللجنة الافريقية لحقوق الإنسان والشعوب

بالتعاون مع

معهد راوول فالنبرغ

جامعة لوند ، السويد

اعتمدت الحلقة الدراسية عن إعمال الميثاق الافريقي لحقوق الإنسان والشعوب على الصعيد الوطني ، المعقودة في بانجول بغامبيا من ٢٦ إلى ٣٠ تشرين الاول/أكتوبر ١٩٩٢ ، الاستنتاجات والتوصيات التالية:

١- تحيط الدورة الدراسية علما بما يلي فيما يتعلق بمركز الميثاق:

(أ) ينبغي للدول الأطراف في الميثاق الافريقي أن تمنح الميثاق مركزا قانونيا نهائيا في نظمها القانونية الوطنية .

(ب) تغلب أحكام الميثاق في حالة وجود تعارض بين أحد أحكام الميثاق والقوانين الوطنية .

(ج) الميثاق الافريقي هو معاهدة حسب تعريف اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات . وهو ينطوي على المبدإ الاساسي الذي هو "العقد شريعة المتعاقدين" ، ويفرض على الدول الأطراف فيه واجب عدم التذرع بقوانينها المحلية لتبرير عدم تنفيذ أحد الالتزامات التي يفرضها الميثاق .

(د) لن تلغى أو تُعدَّل أو تُعلَّق أحكام الميثاق الافريقي المعمول بها إلا وفقا لمبادئ القانون الدولي العامة .

تعتبر الحلقة الدراسية:

٢- أنه ينبغي التقيد بالنقاط التالية فيما يتعلق بإدماج الميثاق الافريقي في النظم القانونية المحلية:

(أ) يمكن أن تستفيد الدول الأطراف في الميثاق من الإدماج التلقائي للميثاق الافريقي في نظمها القانونية المحلية ، بمعنى أن ذلك يجنبها صعوبات إعادة النظر في قوانينها الحالية لتصبح متمشية مع الميثاق الافريقي .

(ب) يلزم التقيد تماما بأحكام الميثاق وفقا لمتطلبات القانون الدولي ، أيا كانت الوسائل التي قد تختارها إحدى الدول الأطراف في الميثاق الافريقي لتجعل الميثاق منطبقا في نظامها القانوني المحلي .

٣- تعتقد الحلقة الدراسية أنه يجب أن تضمن حقوق الإنسان أساسا في النظام القانوني الوطني لكل دولة طرف في الميثاق . ومما له أهمية بالغة في هذا الصدد:

(أ) أن تحترم سيادة القانون بدقة في جميع أنشطة الدولة وفي جميع فروع الإدارة العامة .

(ب) أن يضمن للسلطة القضائية استقلال تام . وترجى في هذا الصدد الدول الأطراف في الميثاق أن تيسر إنشاء وتحسين المؤسسات الوطنية المناسبة لتعزيز وحماية الحقوق والحريات التي يضمنها الميثاق وفقا لمادته ٢٦ .

(ج) تُضمن إمكانية الوصول إلى المحاكم لجميع الأفراد بغض النظر عن إمكانياتهم المالية .

٤- وترى الحلقة الدراسية ما يلي:

(أ) ينبغي تفسير الميثاق الأفريقي في ضوء مجموعة المبادئ القانونية الهائلة التي نشأت فيما يتعلق بأحكام مماثلة وترد في صكوك عالمية وإقليمية أخرى تتعلق بحقوق الإنسان وبمسائل ذات صلة . ويمكن أن تكون هذه الصكوك ذات أهمية وقيمة عمليتين للقضاة والمحامين ، وينبغي الرجوع إليها في أكثر ما يمكن من الأحيان .

(ب) تتضمن طبيعة العملية القضائية والوظائف القضائية الجيدة التحديد للمحاكم الوطنية إيلاء الاعتبار للالتزامات الدولية التي يتعهد بها بلد من البلدان - سواء أدمجت أو لم تدمج هذه الالتزامات في القانون المحلي - من أجل إزالة الغموض أو الشك من الدساتير الوطنية والقوانين المكتوبة أو غير المكتوبة .

(ج) يمكن للقضاة والمحامين أن يقدموا مساهمة خاصة في إقامة العدل في مجال تعزيز الاحترام العالمي للحقوق والحريات الأساسية .

(د) يهم بوجه خاص ضمان أن يكون جميع الأشخاص ، بمن فيهم القضاة والمحامون والمتقاضون وغيرهم من الأشخاص ، على علم بقواعد حقوق الإنسان المنطبقة حيثما ينص عليها ، ولا سيما تلك المذكورة في الميثاق . وتؤكد الحلقة الدراسية في هذا الصدد أهمية المادة ٢٥ من الميثاق الأفريقي التي تلزم الدول الأطراف في الميثاق بتعزيز وضمان احترام الحقوق والحريات المبينة في الميثاق من خلال التدريس والتربية والنشر .

٥- ترحب الحلقة الدراسية بقيام ٤٧ دولة أفريقية بالتصديق على الميثاق . ويؤمل أن يعقب هذا التصديق بتقيد الدول بالتزاماتها بتقديم تقارير ، بموجب المادة ٦٢ من الميثاق ، عن التدابير المتخذة لتنفيذ الميثاق الأفريقي .

٦- تلاحظ الحلقة الدراسية باهتمام الأنشطة التي اضطلعت بها حتى الآن اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ، وتعرب عن آرائها التالية:

(أ) من المهم أن يبين تقرير أي دولة مقدم إلى اللجنة الأفريقية ما يلي:

'١' ما إذا كانت أو لم تكن الحقوق والحريات الأساسية والواجبات المبينة في الميثاق محمية بدستور تلك الدولة أو "ببيان للحقوق" ، وما إذا كانت توجد أو لا توجد أحكام للاستثناءات ، وفي أي ظروف ؛

'٢' ما إذا كان يمكن أو لا يمكن الاستشهاد بأحكام الميثاق أمام المحاكم أو هيئات قضائية أو سلطات إدارية لتنفيذها أو تطبيقها مباشرة ، أو ما إذا كان يجب أو لا يجب إدماجها في القوانين أو الأنظمة المحلية قبل أن تنفذها السلطات ؛

'٣' ما هي السلطات القضائية أو الإدارية أو السلطات الأخرى التي لها ولاية تؤثر في حقوق الإنسان ؛

'٤' ما هي وسائل الانتصاف المتاحة للفرد الذي تنتهك حقوقه ؛

'٥' التدابير غير التشريعية المعتمدة لإعمال الميثاق ؛

'٦' الصعوبات التي تواجه في عملية إعمال الميثاق .

(ب) سيتيسر عمل اللجنة وعمل الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الأفريقية إذا عينت الدول مسؤولين ذوي رتب عالية للعمل كمراكز اتصال في العلاقات بين اللجنة والدول . وستيسر مراكز الاتصال هذه متابعة توصيات اللجنة والاتصال بين الدول واللجنة .

(ج) يلاحظ أن انعدام خدمات المساعدة القانونية في أفريقيا يمنع أغلبية السكان الأفريقيين من تأكيد ما لهم من حقوق الإنسان . ويوصى بإيلاء مسألة المساعدة القانونية وإجراءات الطعن مزيدا من الاهتمام في عمل اللجنة الأفريقية ، وبأن تبادر الدول والمنظمات غير الحكومية بالتشجيع على إنشاء خدمات المساعدة القانونية .

(د) ينبغي للجنة أن تجد سبلا لتقديم الخدمات الاستشارية إلى الدول بناء على طلبها ، فيما يتعلق بإدماج الميثاق الأفريقي في نظمها القانونية المحلية ، وإعداد تقاريرها ، وغير ذلك من المسائل المتعلقة بإعمال الميثاق .

(هـ) إن ما يخصص لعمل اللجنة من موارد ووقت ليس كافيا . وترجى في هذا الصدد جمعية رؤساء دول وحكومات بلدان منظمة الوحدة الأفريقية إمداد اللجنة بدعم سياسي ومالي وإداري كامل بغية تمكينها من الاضطلاع على النحو المناسب بولايتها وفقا للميثاق الذي له أهمية بالغة لضمان تعزيز احترام وحماية الحقوق المبينة في الميثاق ، وبالتالي ضمان السلم والاستقرار والتنمية في أفريقيا .

٧- تعتبر الحلقة الدراسية أنه يستحسن أن تتخذ منظمة الوحدة الأفريقية مبادرات لتعديل الميثاق ليشمل إمكانية إنشاء محكمة أفريقية لحقوق الإنسان . وينبغي إنجاز هذا التعديل باعتماد بروتوكولات إضافية بموجب المادة ٦٦ من الميثاق . وتعتبر الحلقة الدراسية هذا التعديل خطوة في اتجاه تعزيز عمل اللجنة وأيضا استجابة للتطورات التي حصلت منذ اعتماد الميثاق .

٨- تفترض الحلقة الدراسية أن جمعية رؤساء دول وحكومات بلدان منظمة الوحدة الأفريقية ستهتم ، بعد اعتماد الميثاق الأفريقي وإنشاء لجنة مستقلة ، بضمان الاستجابة لتوصيات اللجنة ونشرها ، وبأن تقدم ترضية منصفة إلى الأطراف المتضررة .

٩- تؤكد الحلقة الدراسية أهمية استفادة اللجنة الأفريقية ، حسب ما تراه مناسبا ، من الآليات العالمية والإقليمية ذات الصلة المنشأة لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها .

١٠- والحلقة الدراسية تود ، وهي تعلم الصلات القائمة بين حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي ، تأكيد ضرورة نشر وإعمال أحكام القانون الإنساني الدولي المنطبقة في أوقات المنازعات المسلحة .

١١- وتناشد الحلقة الدراسية جميع الأطراف المتعاقدة في الصكوك المتصلة بالقانون الإنساني الدولي أن تعتمد تدابير مناسبة على الصعيد الوطني لضمان إعمال أحكام القانون الإنساني الدولي . وهذه التدابير لازمة لحماية الإنسان في أوقات المنازعات المسلحة .

- - - - -